

العدو وحماية الثغور والمتأهبين دائماً للقتال ، ولمصالح المسلمين .

* الجزية وأحكام أهل الذمة :

وشروط وجوب الجزية خمسة صفات هي : البلوغ والعقل ، والحرية ، والدكورية ، وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب كالمجوس وهم عبدة النار . وأقل الجزية دينار (٢٥,٤ جم ذهب) في كل عام . ويؤخذ من المتوسط الدخل ديناران ، ومن الموسر أربعة دنانير ، ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر عليهم من المسلمين فضلاً عن مقدار الجزية . ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء هي : أن يؤدوا الجزية ، وأن تجري عليهم أحكام الإسلام (فيما يعتقدون تحريمه كالزنا مثلاً ، وأما ما لا يعتقدون تحريمه فلا تجري عليهم فيه أحكامنا إلا إن ترفعوا إلى قاضي المسلمين فإنه يحكم بينهم بشرعنا) ، وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير (فلو تعرضوا للقرآن أو ذكروا الرسول ﷺ بما لا يليق به أو طعنوا في شرع الله عز وجل غزروا أي ضربوا دون الحد وهو أربعون جلده لمنع الجاني من المعاودة) ، وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين (كإيوائهم جاسوساً ، أو أن يذللوا أهل الحرب على خلل في المسلمين فينتقض العهد بمثل هذا ، أو يظهروا حمراً أو خنزيراً ، أو يعلنوا شركاً ونحوه ، فيمنعون من كل ذلك) .